رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

091 هل يحل نقش اسم الزوجة على خاتم الزواج؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

من عادات بعض البلاد الاسلامية ان يقوم الرجل لعروس ان يحجم الرجل لعروسه شبكا عند الزواج منها ومنها خاتم. احدهما ان الرجل والثاني للمرأة وينقص على الخاتم اسمه. فهل في هذا تشبيه باليهود - 00:00:00

لا ينبغي للمؤمن ان يتشبه باعداء الله فينبغي لاهل الايمان ان يتشبهوا باعداء الله ومن كان من عدم اعداء الله لا ينبغي لاهل الايمان شبهه بالله فالخاتم ولا في رأيه ولا يجوز الرد ان يلبس - 00:00:17

الخاتم الذي هو يسمونها الدبلة من الذهب فالذهب حرام على الفنجال خواتم الذهب محرم على الرجال نصوص نهى عن خواتيم الذهب ولما رأى رجلا في يده خاتم من ذهب نزعه وطرحه عليه الصلاة والسلام ولا يعمد احدكم الى جرة من النار - 00:00:33

يضعها في يده هذا يدل على تحريم خواتم الذهب وانها من الكبائر التي ان فيها الوعيد بالنار ولا ينبغي التشبه باعداء الله لا في الاعراس ولا في غيرها. ولا ينبغي ان يكتب - 00:00:52

اسم المأوى لا ينبغي اسمه المرأة في خاتمه بل يكتب اسمه هو من يكتب في امرأة في خاتمه هذا شبه باعداء الله لا يجوز وهذا نزول وضعف وتقصير لا حول ولا قوة الا بالله نعم - 00:01:10